الحجنة وطاء معجمة العظم الرقيق على طرف الكتف وأصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا
لأنه متحرك بحركة الإنسان فيتزلزل أي يتحرك ويضطرب قال أما إن ذر رسول الله ضرى بمحذوره
إن خليلي يا أبا ذر قبله قال مغفرة وإن هؤلاء هو من كلام أبي ذر أي للتأكيد لا تعقل صرفهم من
غلول كنز الأكثر بالبناء للمفعول والمستثنى لا يقبل الله وهو حديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره في
بعدل تمرة بفتح العين أي بقيمتها من كسب أي حلال ولا يقبل الله إلا الطيب جملة معترضة
بيمينه قال المازري كنى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين وعن تضعيف الأجر بالتربية جريا
على ما اعتاده ويفهم خطابهم وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى تتلقى باليمين استعملت
اليمين في مثل هذا واستعيرت للقبول كقوله تلقاها عرابة باليمين هو من هذا المجاز والشرع
وليس المراد بها الجارحة فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وكذا بكسر ما دامت حتى
والجمع أفلاء كعدو وأعداء وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل
وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما فإذا أحسن العناية انتهى إلى حد الكمال
يأتي عليكم زمان هو قرب الساعة حيث يكثر المال ويفيض بها للتشبيه فيها نهم بفتح أوله
وكسر الهاء من أهمه الأمر وبفتح أوله وضم الهاء من همه الشيء أحزنه وقبل منهم فصل
وعلى هذا رب فاعل ومن مفعول وعلى الأول بالعكس لا أرب لي زاد في الغني به لا حاجة لي
به لاستغنائي عنه لما نزلت آية الصدقة قال ابن حجر كأنه يشير إلى قوله خذ من أموالهم
صدقة الآية نحامل أي نحمل على ظهورنا بالأجرة والمعنى ما لنا كسب إلا فجاء رجل هو عبد الرحمن بن
عوف وجاء رجل هو أبو عقيل فقالوا سمي من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل
يلمزون يعيبون ولو بشق تمرة بكسر الشين أي جانبها أو نصفها أو الذكر أي
فإنه يجيء زاد أبو يعلى فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان أي تحصل الاستنقاذ
بصلاتها تصدق بتشديد الطاء بالدعاء وأمر التلاوة شحيح الشح مثلث الشين والضم أعلى

قال

١٢٢

قال صاحب المشهور بقاء مع مرضه وتأمل بضم الميم تطمع بلغت أي الروح بدلالة السياق الحلقوم
مجرى النفس أسرعنا لحوقا تمييز أطولكن بالرفع خبر مقدر وروي التفسير به وتعبير أسرعنا تحرف
الرواة ولما جاء لفظ أسرعكن لحوقا وأصح معنى بعد أن ماتت أول نسائه لحوقا بالفتح هو أسرع
بالنصب خبر كان والصرفة بالرفع مع اسم وكانت أسرعنا لحوقا به قال جماعة من الحفاظ كذا
هو هذا السياق أن الضمير لسودة وهو وهم بل المعروف عند أهل العلم أن أول من ماتت
من الأزواج زينب بنت جحش ماتت في خلافة عمر وأما سودة فماتت في شوال سنة أربع
وخمسين قال ابن بطال وكأن الحديث سقط منه لفظ زينب وأما قوله أولا فكانت سودة
أطولنا يدا أي حقيقة والأمر كما قالوه وقد صرح بذكر زينب في إخراج مسلم وغيره والحاكم عن
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة
فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار
نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعر
فنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة وكانت امرأة صناعة باليد
فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله ولذلك طرق كثيرة والحاصل أن حديث البخاري سقط
منه كلمة واحدة وهو لفظ زينب بعد قوله وكانت ويمكن أنها سقطت من نساخ الصحيح عن البخاري
أو سقطت من البخاري حال الكتابة وقال ابن حجر يمكن أنه من أبا عوانة قال رجل زاد أحمد من
بني إسرائيل لأتصدقن زاد مسلم الليلة تصدق بضم أوله وكذا فيما اللهم لك الحمد فقال رب لك
الحمد على السارق تعجب وتسليم لأمر الله حيث وقعت صدقته في يد من لا يستحقها وهو لا
يعجب ذلك وللطبراني في مسند الشاميين وأبي نعيم في المستخرج فساءه ذلك فأتي زاد
الطبراني وأبو نعيم في منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك أما صدقتك إلى أبو الجويرية
بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة معن بن يزيد إلى آخره الأخنس بن حبيب السلمي